

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثالثة أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج
08	المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل
15	المبحث الثالث : الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل
18	المبحث الرابع : الإجازة الدراسية بدون أجر
20	المبحث الخامس : مدد العمل نصف الوقت بنصف أجر
22	المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر
24	المبحث السابع : مدد الإعارة الداخلية ومدد الانتداب طول الوقت ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل
26	المبحث الثامن : مدد التجنيد الإلزامي
27	المبحث التاسع : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة
28	الجداول جدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيت
30	أمثلة تطبيقية

مقدمة

تناولنا في المذكرة الثانية : إدارة النظام - أجر الاشتراك - الاشتراكات :
موضوع أحكام الاشتراكات في الأحوال العادية (وجود المؤمن عليه علي رأس العمل) .
ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك في قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية - وذلك علي النحو التالي :
المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .
المبحث الثالث : الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .
المبحث الرابع : الإجازة الدراسية بدون أجر .
المبحث الخامس : مدد العمل نصف الوقت بنصف أجر .
المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر .
المبحث السابع : مدد الإعارة الداخلية ومدد الانتداب طول الوقت ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل .
المبحث الثامن : مدد التجنيد الإلزامي .
المبحث التاسع : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة .
الجدول

جدول رقم 6 : تحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ
المستحقة عليه بالتقسيط .

أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

المبحث الأول مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج⁽¹⁾

1- المدد التي تعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج :
أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية .

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

2- الملتمزم بأداء الاشتراكات والأقساط ، نوع العملة التي تؤدي بها :

أ- يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد .

ب- يلتزم بأداء الاشتراكات :

(1) بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي المصري .

(2) بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدة المنظمات الدولية داخل

جمهورية مصر العربية بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ج- تؤدي الاشتراكات للصندوق بواسطة البنك الذي يحدده أو أحد فروعه أو مراسليه بإحدى وسائل الدفع الآتية :

(1) الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق .

(2) التحويلات المصرفية أو الإلكترونية .

(3) شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع .

(4) الكروت الإئتمانية .

د- تتم المحاسبة بالنقد الأجنبي طبقاً " لأسعار الصرف المعلنة في السوق المصرفية الحرة في تاريخ السداد للصندوق .

هـ- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه : يستمر أداءها خلال مدة الإعارة أو الإجازة بالعملة المحلية .

و- إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي فيلتزم صاحب العمل

بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد

الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات .

3- الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل

البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ، والعلوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر

الأساسي) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن

الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(1) المواد من 49 : 51 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 - وهي ذات الأحكام التي كان يتضمنها قرار وزير التأمينات رقم 104 لسنة 1985 .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآتالخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

4- الاشتراكات المستحقة :

تحدد الاشتراكات المستحقة عن فترة الإعارة أو الإجازة وفقا لما يأتي :

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ب- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم في تأمين إصابات العمل وتحدد بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام أو القطاع الخاص بـ 1 % من أجر الاشتراك وبالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومي بـ 2/1 % .

ج- الاشتراكات الممولة لتأمين البطالة إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاعين العام والخاص وكان من الفئات المنتفعة بأحكامه .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%01	%01	%0.5	xxx	%01	%01	%0.5	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%28	%28	%25.5	%10	%18	%18	%15.5	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%33	%33	%30.5	%13	%20	%20	%17.5	جملة اشتراك الأجر الأساسي

5- مواعيد أداء الاشتراكات والأقساط :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات للهيئة وكذلك ما يكون عليه من أقساط في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو تلك المستحقة عن الأجر المتغير .

6- الجزاء المترتب على التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط :

أ- يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخيره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه 2% من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك عن المدة المحددة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي إعتبارا من 2007/1/1 كما يلي :

التاريخ	سعر الخصم المعطن
2007/01/01	%09.00
2008/06/29	%10.00
2008/08/10	%11.00
2008/09/21	%11.50
2009/02/15	%10.50
2009/03/29	%10.00
2009/05/17	%09.50
2009/06/21	%09.00
2009/08/02	%08.50
2011/11/28	%09.50
2013/03/24	%10.25
2013/08/04	%09.75
2013/09/22	%09.25
2013/12/08	%08.75
2014/07/20	%09.75
2015/01/18	%09.25
2015/12/27	%09.75
2016/03/20	%11.25

وعلى ذلك تكون نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق كما يلي :

تاريخ الاستحقاق		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الى	من	الى	المعامل الشهري
01-01-2007		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016		13.25/12%

- ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافى فى حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة .
- ب- فى حالة حدوث وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبلغ الإضافى وقبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة يعفى المستحقون عنه من المبلغ الإضافى إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .
- ج- يسدد المبلغ الإضافى بذات العملة والكيفية التى تسدد بها الاشتراكات والأقساط .

7- إنترام صاحب العمل فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط حتى تاريخ عودته إلى العمل :

- أ- فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبلغ الإضافى يلتزم صاحب العمل بتحصيل جملة المستحق على المؤمن عليه (إشتراكات ومتجمد أقساط ومبلغ إضافى) بالخصم من أجر المؤمن عليه .
- ويتم التحصيل:

(1) بطريق التقسيط وفقاً

للجدول رقم 6 : تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط .

وتتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لانتهاء مهلة الإعفاء من المبلغ الإضافى .

(2) إذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ فى حدود :
(أ) ربع إجمالى الأجر .

(ب) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص .

مع مراعاة أن المديونية فى هاتين الحالتين تستمر قائمة حتى سداد كامل المبلغ .

ب- يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق فى المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالى لإنهاء مهلة الإعفاء وفى حالة تأخره فى السداد يلتزم - صاحب العمل - بالمبلغ الإضافى عن المدة من تاريخ وجوب أداء القسط إلى الصندوق حتى نهاية شهر السداد .

ج- فى حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة فى ميعاد غايته تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية .

المبحث الثاني مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل (1)(2)(3)

أولا : الاشتراكات

- 1 – القواعد المنظمة لإبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة من عدمه :**
- أ – للمؤمن عليه حق الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر أو عدم الاشتراك عنها .
- ب - للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يتجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(1) تنص المادة 69 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أنه :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب . ولا يجوز أن يتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص . ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .
- (2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التي تتبعها . ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها (1).

(1) الفقرة الثانية من البند (2) مضافة بالقانون رقم 108 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 28 في 9 / 7 / 1981

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز إجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

(3) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

(2) تنص المادة 71 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب . ولا يجوز أن يتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج ، ويتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .
- (2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها .
- (3) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية . ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

(3) المواد من 52 : 58 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 - حلت هذه المواد محل قرار وزير التأمينات رقم 24 لسنة 1988 .

ج- يقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرافق للقرار الوزاري 554 لسنة 2007 ، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة .
د- في حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .

2- لا يجوز شراء مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل في حالة عدم إبداء المؤمن عليه رغبته في الاشتراك عنها

3- على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل .

4- الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه في حالة رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة :

أ- حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .

ب- إشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاعات العام والخاص ، وكان ممن تسري في شأنهم احكام هذا التأمين .

ج- حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم احكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

د- لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

أ - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل داخل البلاد :

(1) أبديت الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
25%	25%	25%	10%	15%	15%	15%	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
4% ⁽¹⁾	4%	4%	1%	3% ⁽¹⁾	3%	3%	المرض
2%	2%	xxx	xxx	2%	2%	xxx	البطالة
31%	31%	29%	11%	20%	20%	18%	جملة اشتراك الأجر المتغير
5%	5%	5%	3%	2%	2%	2%	المكافأة
36%	36%	34%	14%	22%	22%	20%	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتحدد بنسبة 1% .

(2) لم تبد الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
4% ⁽¹⁾	4%	4%	1%	3% ⁽¹⁾	3%	3%	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
4%	4%	4%	1%	3%	3%	3%	جملة اشتراك الأجر المتغير
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
4%	4%	4%	1%	3%	3%	3%	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتحدد بنسبة 1% .

ب - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل خارج البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
25%	25%	25%	10%	15%	15%	15%	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
2%	2%	xxx	xxx	2%	2%	xxx	البطالة
27%	27%	25%	10%	17%	17%	15%	جملة اشتراك الأجر المتغير
5%	5%	5%	3%	2%	2%	2%	المكافأة
32%	32%	30%	13%	19%	19%	17%	جملة اشتراك الأجر الأساسي

5 - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ، والعلوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

6- ميعاد أداء الاشتراكات :

- أ- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة علي حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة (تنتهي المهلة في اليوم المقابل من الشهر التالي لتاريخ انتهاء سنة الإجازة ، إذا لم يتضمن الشهر التالي يوم مقابل لتاريخ انتهاء الإجازة تنتهي المهلة بنهاية الشهر التالي لإنهاء الإجازة)
- ب- في حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

- ج- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لبدء الرغبة ايهما لاحق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو ابداء الرغبة حسب الاحوال⁽¹⁾.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الآتية :

(1) الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع.

(2) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص.

- د - اذ لم يتم السداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه او المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها⁽¹⁾.

هـ - في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن مدة الإجازة وعدم سداد باقي المبالغ ، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الاشتراكات والمبالغ الاضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتي استهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك - مع مراعاة الآتي⁽²⁾ :

(1) لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الاضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدوري .

(2) يتم تسجيل مدة الإجازة التي تم استبعادها لعدم سداد الاشتراكات عنها بكود 31 (إجازة خاصة

لغير العمل غير مشترك عنها بالخارج) أو 37 (إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها بالداخل) بحسب الأحوال ، علي أن يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن تأمين المرض عن هذه المدة اذا كانت جهة العمل خاضعة لهذا التأمين وكان كود المدة 37 ، وفي حالة عدم السداد تخصم هذه الاشتراكات من الحقوق التأمينية المستحقة وفقا لأحكام المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي .

(1) معدله بالقرار الوزاري رقم 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

(2) تعليمات الصندوق الحكومي رقم 5 لسنة 2015

(3) إذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطي الحق في المعاش

- يراعي الآتي :

(أ) لا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي (حق للمؤمن عليه في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستبعدا منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش) .

(ب) يحق له بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بحكم الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي (يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة في حساب مدة في الأجر الأساسي سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة 34 وذلك بمقدار المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ) .

(ج) يراعي عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لعير العمل غير المشترك عنها (د) يتم حساب تكلفة الشراء على أساس الأجر في تاريخ إنتهاء الخدمة وان كان هذا الأجر واقعا خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها مع مراعاة ألا يقل عن الحد الدني لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء .

هـ - إذا أعير المؤمن عليه للعمل بالخارج أو طلب إجازة خاصة للعمل بالخارج عقب إجازة بدون أجر أبدى رغبته في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين أو لم يطلب حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ، وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر فعلى صاحب العمل تقسيط الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها وفقاً لما سبق بيانه وتحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ بدء الإعارة أو الإجازة وتكون هذه الأقساط واجبة الأداء في المواعيد المحددة لسداد الاشتراكات والأقساط الواجب أدائها عن مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج الجديدة .

7- حالات الإجازة الخاصة بدون أجر التي بدأت قبل 2007/10/1 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007)

أ- الإجازة الخاصة التي لم تنته حتى 2007/9/30 :

(1) المؤمن عليه الذي أبدى الرغبة في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك في التأمين ولم

يقم بسداد الاشتراكات حتى 2007/10/1 :

(أ) يلتزم بأداء هذه الإشتراكات خلال سنة من 2007/10/1 حتى 2008/9/30 .

(ب) إذا قام بالسداد في تاريخ لاحق فيلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم

المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2%

عن المدة من 2008/10/1 وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون

أجرومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ملحوظة :

بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يرغب في حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين

المرض ولم يتم بسداد اشتراكات هذا التأمين حتى 2007/10/1 يطبق ماتقدم بشأنه بالنسبة

لاشتراكات هذا التأمين .

(2) المؤمن عليه الذي لم يبد الرغبة في حساب مدة الإجازة من عدمه ضمن مدة الإشتراك في

التأمين حتى 2007/10/1 ويرغب في حسابها :

- (أ) يلتزم بتقديم طلب إبداء الرغبة وسداد الاشتراكات المستحقة خلال المدة من 2007/10/1 حتى 2008/9/30 دون أداء مبالغ إضافية .
- (ب) إذا تم إبداء الرغبة في حساب المدة وتم السداد بعد 2008/9/30 فيلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 وحتى تاريخ السداد .
- وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ملحوظة :

بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يرغب في حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ولم يقم بسداد اشتراكات هذا التأمين حتى 2007/10/1 يطبق ماتقدم بشأنه بالنسبة لاشتراكات هذا التأمين .

ب- الإجازة الخاصة لغير العمل التي إنتهت قبل 2007/10/1 :

- (1) المؤمن عليه الذي سبق أن أبدى الرغبة في الإشتراك عنها ولم يتم السداد : تطبق بشأنها أحكام القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1988 والتي تتضمن:
- (أ) يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات علي دفعات خلال مدة الإجازة أو دفعة واحدة في موعد غايته نهاية الشهر التالي لتاريخ إنتهاء الإجازة .
- (ب) إذا إنتهت المهلة دون السداد يلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه بالتقسيم وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي .
- (ج) تحدد قيمة القسط علي أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لإنقضاء مهلة السداد دفعة واحدة ويلتزم صاحب العمل باستقطاع القسط إعتباراً من أجر المؤمن عليه المستحق عن الشهر المشار إليه .
- ولا تستحق أية مبالغ إضافية عنها .

(2) المؤمن عليه لم يكن قد أبدى الرغبة في الإشتراك أو عدم الإشتراك عنها :

- (أ) له أن يطلب الإشتراك عنها خلال المدة من 2007/10/1 حتى 2008/9/30 دون أداء مبالغ إضافية .
- (ب) تؤدي المبالغ المستحقة عنها إما دفعة واحدة في موعد غايته 2008/9/30 أو بالتقسيم وفقاً لإحدى الطرق الآتية :
- للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
 - الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .
 - التقسيط علي خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص .
- (ج) إذا ما أبدى الرغبة في حساب الإجازة في تاريخ لاحق للميعاد المشار إليه بالبند (أ) يلتزم بأداء الاشتراكات مضافاً إليها مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 حتى تاريخ السداد .

أبريل 2016

وفقا لما سبق إيضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ثانيا : الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

المبحث الثالث الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل

أولا : المؤمن عليها بالقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام (1)(2)(3) :

1 - إذا استحققت المؤمن عليها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها واختارت أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بمراعاة الآتي :

أ - الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل :

(1) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .

(2) اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاعين العام والخاص ، وكان ممن تسري في شأنهم احكام هذا التأمين .

(3) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسري في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

(4) لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .

(1) تنص المادة 70 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 علي أنه :

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
واستثناء من حكم المادتين 125، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

(2) تنص المادة 72 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 علي أنه :

تستحق العاملة بناء علي طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
واستثناء من حكم المادتين 125، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له ، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

(3) تنص المادة 72 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 علي أنه :

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .
واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .
وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق في إجازة بدون أجر لمدة لاتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :
(1) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل داخل البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين جهة العمل نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
%4 ⁽¹⁾	%4	%4	%1	%3 ⁽¹⁾	%3	%3	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%31	%31	%29	%11	%20	%20	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%36	%36	%34	%14	%22	%22	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتحدد بنسبة 1% .

(2) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل خارج البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين جهة العمل نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%27	%27	%25	%10	%17	%17	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%32	%32	%30	%13	%19	%19	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب- الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :
(1) بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :
أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(2) بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

ج - أداء الاشتراكات :

(1) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية .

(2) في حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بإداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .
وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

د - الأقساط :

إذا كانت المؤمن عليها مستحقا عليها أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

2 - إذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الأجر (25%) :

يتبع في شأنها القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بمدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل وفقا لما سبق ايضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل.

ثانيا : المؤمن عليها بالقطاع الخاص :

1 - بالمنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر (1)(2) :

للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وتطبق بشأنها الأحكام السابق بيانها في البند أولا من هذا المبحث ، مع مراعاة أنها لا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

2- بالمنشأة التي تستخدم أقل من 50 عاملا :

ليس للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها .

(1) سبق بيان نص المادة 72 من قانون الطفل .

(2) نصت المادة 94 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 علي أنه :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، يكون للعامل في المنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر الحق في الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

المبحث الرابع الإجازة الدراسية بدون أجر⁽¹⁾

- ويقصد بها مدة الإجازة التي تمنح للعامل لاستكمال دراسته وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1959 .
بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة والمكملة له .
ومن الشروط التي تضمنها القانون المشار إليه :
- 1 - ينشأ في كل وزارة وكذلك في كل جامعة لجنة للإجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر في الطلبات التي يتقدم بها الموظفون لحصول علي إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة .
 - 2 - تحدد مدة الإجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب .
 - 3 - ألا تزيد سن الموظف عن 40 سنة ميلادية وقت الايفاد .
 - 4 - أن يكون أمضي في الخدمة سنتين علي الأقل .
 - 5 - أن تكون الجهة التي يتبعها الموظف في حاجة ماسة الي نوع الدراسة اتي سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به .

ويراعي بشأن هذه الإجازة مايلي :

1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .
- ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .
- ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
- د - لا يستحق اشتراك تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة

2- الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(1)تنص المادة 60 من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978 علي انه :

يجوز إيفاد العاملين في بعثات أو منح للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئونالبعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .
وتدخل المدة في الحالات المتقدمة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترفيه وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .
وتحفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين وللمجندين ووظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

3 - أداء الاشتراكات :

أ - يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق إيضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ب - يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها في المواعيد وفقا لما سبق إيضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

أ - في حالة قضاء الإجازة الدراسية داخل البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	الملتزم
حكومة		حكومة	نوع التأمين
25%	10%	15%	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
4%	1%	3%	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
29%	11%	18%	جملة اشتراك الأجر المتغير
5%	3%	2%	المكافأة
34%	14%	20%	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب - في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	الملتزم
حكومة		حكومة	نوع التأمين
25%	10%	15%	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
25%	10%	15%	جملة اشتراك الأجر المتغير
5%	3%	2%	المكافأة
30%	13%	17%	جملة اشتراك الأجر الأساسي

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

المبحث الخامس مدد العمل بعض الوقت (1) (2)

فيما يلي المعاملة التأمينية خلال مدة التصريح للعامل بالحكومة بعض الوقت ، وللمرأة العاملة بالقطاع العام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية :
أولا : بالنسبة للأجر الأساسي :
تؤدي الاشتراكات على أساس الأجر الأساسي بالكامل محسوبا بإفترض مباشرة المؤمن عليه العمل كل أيام العمل الرسمية .

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

تؤدي الاشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي :
1 - عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل ، أي العناصر المرتبطة بإنتاجية العامل كالحوافز والأجور الإضافية والتعويض عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية متى توافرت شروط استحقاقها ، تؤدي عنها الاشتراكات على أساس ما يحصل عليه العامل بالفعل من هذه العناصر - أي العناصر المنصرفه فعلاً .

2 - عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح (أي العناصر غير المرتبطة بإنتاجية العامل كالبديلات والعلاوات الخاصة التي لم تظم إلى الأجر الأساسي وإعانه غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية) تؤدي عنها الاشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر وبافتراض مباشرة العامل لعمله كل أيام العمل الرسمية .

(1) تنص المادة 72 من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978 المعدلة بالقانون رقم 179 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالدولة على أنه :

يجوز للسلطة المختصة - وفقا للقواعد التي تضعها - الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر . ويستحق في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله وتسرى عليه أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد نسبة الوقت والأجر والإجازات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية .
واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه في النظام المذكور .

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه برقم 1537 لسنة 2005 بتاريخ 20 سبتمبر 2005 .

(2) تنص المادة 74 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :
يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعامل بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ، وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيها عدا ذلك .
واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور .

ثالثا : الالتزام بأداء الاشتراكات :

- يلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بحصته في الاشتراكات وذلك كما يلي :
- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة.
- ب - اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاع العام .
- ج - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين .
- د - اشتراكات تأمين إصابات العمل .
- وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي		مؤمن عليه	صاحب العمل		الملتزم نوع التأمين
قطاع عام	حكومة		قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%10	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاء
%02	%01	xxx	%02	%01	إصابات العمل
%04	%04	%01	%03	%03	المرض
%02	xxx	xxx	%02	xxx	البطالة
%33	%30	%11	%22	%19	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%03	%02	%02	المكافأة
%38	%35	%14	%24	%21	جملة اشتراك الأجر الأساسي

رابعا : الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات (حصته وحصة المؤمن عليه) ، وكذا الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في الأداء يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

المبحث السادس مدد البعثات العلمية بدون أجر⁽¹⁾

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤديها في المواعيد الدورية .

ويراعي بشأن هذه المدد مايلي :

1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة .
- ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت البعثة داخل البلاد .
- ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
- د - لا يستحق اشتراك تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

2 - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

(1)تنص المادة 60 من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978 علي أنه :

يجوز إيفاد العاملين في بعثات أو منح للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئونالبعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .

وتدخل المدة في الحالات المتقدمة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترفيهية وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .

وتحفظ على سبيل التذكير لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم .

3 - أداء الاشتراكات :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصتها وحصته المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

أ - في حالة قضاء البعثة داخل البلاد :

الاجمالي حكومة	مؤمن عليه	صاحب العمل حكومة	تلتزم بالحصتين الجهة الموفدة للبعثة نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
%4	%1	%3	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%29	%11	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%34	%14	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب - في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :

الاجمالي حكومة	مؤمن عليه	صاحب العمل حكومة	تلتزم بالحصتين الجهة الموفدة للبعثة نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%25	%10	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%30	%13	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالبعثة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة البعثة .

المبحث السابع
مدد الإعارة الداخلية
ومدد الانتداب طول الوقت
ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل

أولا : مدد الإعارة الداخلية (1):

- 1- تلتزم الجهة المعار إليها المؤمن عليه أو التي يعمل لديها بحسب الأحوال بحصة صاحب العمل الأصلي في الاشتراكات ، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة عليه وخلافه ، وتلتزم بسداد جميع هذه المبالغ للجهة المعار منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولي من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .
- 2- يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد هذه المبالغ للصندوق في المواعيد الدورية المحددة للسداد دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .
- 3- يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي ومايرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وباقي ما يحصل عليه من الجهة المعار إليها يعتبر أجرا متغيرا (وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) .
- 4- تتحدد نسب الاشتراك علي أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .
- 5- يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتي العمل (الأصلية والمعار إليها) خاضعة لتأمين المرض .

(1) تنص المادة 34 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 18 لسنة 2015 علي أنه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .
ويترتب علي اعارة شاغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا أو التنفيذية انتهاء مدة شغله لها .
ويكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية المعار الا بعد عودته من الاعارة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل مدة الاعارة ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية .
وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالاعارة .

ثانيا : مدد الانتداب طول الوقت (1) :

- تسرى أحكام الإعارة الداخلية في حالة النذب طول الوقت .
- 1- تلتزم الجهة المنتدب إليها المؤمن عليه أو التي يعمل لديها بحسب الأحوال بحصة صاحب العمل الأصلي في الاشتراكات ، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة عليه وخلافه ، وتلتزم بسداد جميع هذه المبالغ للجهة المنتدب منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولي من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .
 - 2- يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد هذه المبالغ للصندوق في المواعيد الدورية المحددة للسداد دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المنتدب إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .
 - 3- يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي ومايرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وباقي ما يحصل عليه من الجهة المنتدب إليها يعتبر أجرا متغيرا (وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) .
 - 4- تتحدد نسب الاشتراك على أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .
 - 5- يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتي العمل (الأصلية والمنتدب إليها) خاضعة لتأمين المرض .

ثالثا : مدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل :

تعتبر في حكم الإعارة الداخلية حالة حصول المؤمن عليه على إجازة للعمل لدى جهة أخرى داخل البلاد (2) .

(!) تنص المادة 32 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 18 لسنة 2015 على أنه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوي الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .
ويكون اجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنذب على ألا تزيد مدته على أربع سنوات .

(2) مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني بوزارة التأمينات رقم 158 بتاريخ 2002/5/26 لما كان المذكور قد حصل على إجازة للعمل ووافقت جهة العمل على الترخيص له بالإجازة وهو الأمر الذي يقطع بكون هذه الإجازة إعارة داخلية ومن ثم يطبق في شأنه أحكام البند رقم 5 من المادة 126 من ق 1975/79 .

وإذا تعذر تطبيق أحكام هذا البند يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات في المواعيد الدورية وإلا إلتزمت بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 129 .

تعليق الصندوق الحكومي على المذكرة المشار إليها (صدرت تعليمات الصندوق الحكومي رقم 55 لسنة 1995 بإعتبار الإجازة الخاصة بدون أجر لتحسين الدخل أو لرعاية مصالح الأسرة في حكم الإجازات الخاصة لغير العمل ولم تعدل بناء على هذه المذكرة حتى الآن لصعوبة التطبيق) .

المبحث الثامن مدد التجنيد الإلزامي (1)

يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي المحفوظ للمؤمن عليه بوظيفته خلالها ، وتحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين بالكامل .

(1) تنص المادة 43 من قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على أنه :
يجب على الجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي و الهيئات العامة و وحدات القطاع العام أياً كان عدد العاملين فيها و كذلك الشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة و أصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بعمل مماثل إلي أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية و الوطنية و يجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .
ويسري حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي و الهيئات العامة و وحدات القطاع العام و ذلك إلي نهاية مدة عقودهم و على تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة ، التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدي أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .
و يعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية و الوطنية ، و يجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب و يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .
أما إذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه خلال الخدمة العسكرية و الوطنية ولكنه يستطيع أن يقوم بوظيفة أو عمل آخر ، فيعاد إلي هذا العمل أو تلك الوظيفة ، على أن يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوي و الأقدمية و المرتب .
و إذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه في الميعاد أو يتسلم عمله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .
و يحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية و الوطنية و كذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقية و علاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، و تضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم و تحسب في المكافآت أو المعاش كما يحسب لهم مدد الخدمة الإضافية و الضمان في حساب تلك المكافآت أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (90) لسنة 1975 في شأن التأمين و التقاعد و المعاشات للقوات المسلحة .
و تعتبر الخدمة قد قضيت بنجاح إن كان التعيين تحت الإختبار و يؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية و المعنوية و المزايا الأخرى بما فيها البدلات و المكافآت و الحوافز التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية و ذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

المبحث التاسع

مدد الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة(1)

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه أو استبقائه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة ، هذا بالإضافة إلي الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية .
وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يتوقف سريان هذا التأمين في شأنه طوال مدة الإستدعاء أو الاستبقاء .
وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الإجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%3	%2	%1	xxx	%3	%2	%1	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%30	%29	%26	%10	%20	%19	%16	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%35	%34	%31	%13	%22	%21	%18	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تنص المادة 33 من قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية علي أنه :

يتبع في استدعاء الأفراد الأحكام الآتية :

أولاً: تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة (28) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة إجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بتفرقاتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدي لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والمقررة في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ثانياً : يتحمل الجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثاً : تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرد فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد علي اثني عشر شهراً .

رابعاً : تصرف وزارة الدفاع لأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات أقرانهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العالية مضافاً إليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعي بها .

ويمنح العاملون والمستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المكافآت وحوافز الإنتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الإنتاج بصفة فعلية .

خامساً : يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم في فترات استدعائهم .

الجدول

جدول رقم 6⁽¹⁾

بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق
20	327.94
21	321.04
22	314.19
23	307.39
24	300.64
25	293.94
26	287.30
27	280.72
28	274.19
29	267.73
30	261.33
31	255.00
32	248.74
33	242.55
34	236.43
35	230.38
36	224.41
37	218.51
38	212.68
39	206.93
40	201.26
41	195.65
42	190.12
43	184.65

(1) جدول معدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 ويعمل به من 1 / 10 / 2014 .

179.25	44
173.92	45
168.64	46
163.43	47
158.27	48
153.16	49
148.10	50
143.10	51
138.14	52
133.22	53
128.36	54
123.53	55
118.75	56
114.01	57
109.32	58
104.66	59

ملاحظات :

- 1 - في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.
- 2 - لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين.
- 3 - تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

مؤمن عليه فى القطاع العام أو الخاص حصل على إجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج إعتباراً من 2008/1/1 ولمدة سنة قابلة للتجديد ، وكان أجره الأساسي وقت حصوله على الإجازة 800 جنييه وأجره المتغير بما فى ذلك متوسط ما استحقه من حوافز خلال السنة السابقة على الإجازة 200 جنييه وعليه قسط مدة سابقة 20 جنييه شهرياً .

وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات وقسط المدة السابقة شهرياً " فى أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق وفقاً لما يلي :

أ - الاشتراك الشهري المستحق

(1) عن الأجر الأساسي

نسب الاشتراك	تأمين ش ، ع ، و
%25	مكافأة
%5	إصابة
%1	بطالة
%2	

الإجمالي
الاشتراك الشهري = $800 \times 33\% = 264$ جنييه .

(2) عن الأجر المتغير

نسب الاشتراك	تأمين ش ، ع ، و
%25	إصابة
%1	بطالة
%2	

الإجمالي

الاشتراك الشهري = $200 \times 28\% = 56$ جنييه .

إجمالي الاشتراك الشهري = $264 + 56 = 320$ جنييه "

هذا على أن يراعى تعديل اشتراك الأجر الأساسي عند كل زيادة يتم تقريرها فى خلال مدة الإجازة .

ب - القسط الشهري = 20 جنييه ويسدد هذا المبلغ بالعملة المحلية .

وبفرض أن المؤمن عليه لم يقم بالسداد خلال مدة الإجازة وقام بتجديدها لسنة أخرى تبدأ من 2009/1/1 ففي هذه الحالة يقتضى سداد المبالغ المستحقة عليه عن السنة الأولى فى موعد غايته 2009/1/31 وتحسب المبالغ المستحقة عليه كالتالي :

(1) قيمة الاشتراكات المستحقة عن سنة الإجازة = $12 \times 320 = 3840$ جنييه "

ويؤدى هذا المبلغ بالعملة الأجنبية فى خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة أى فى موعد غايته 2009/1/31 .

(2) الأقساط = $12 \times 20 = 240$ جنييه"

ويؤدى هذا المبلغ بالعملة المحلية خلال نفس المهلة المشار إليها .

ملحوظة : تؤدى الاشتراكات المستحقة عن سنة الإجازة للعمل بالخارج خلال مدة الإجازة بحد أقصى نهاية الشهر التالي لتاريخ انتهاء سنة الإجازة .

مثال رقم (2) :

مؤمن عليه حصل على إجازة للعمل في الخارج اعتباراً من 2006/7/1 حتى 2007/6/30 ، تم أداء الاشتراكات المستحقة عنها خلال شهر يوليو 2007 ثم تم تجديد الإجازة لمدة ستة أشهر تنتهي في 2007/12/31 عاد بعدها لاستلام عمله بتاريخ 2008/1/1 ولم يكن قد سدد الاشتراكات عنها كما لم يتم بسدادها بعد عودته في خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية وهي ستة أشهر تنتهي في 2008/6/30 .

- في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات المستحقة عليه عن فترة الإجازة مضافاً إليها المبالغ الإضافية وذلك عن طريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بالقانون رقم 75/79 ويتم خصم القسط اعتباراً من أحر شهر يوليو 2008 المستحق الأداء في 2008/8/1 .

فإذا كانت الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليه تبلغ 40 جنيهاً يتم حساب المبالغ المستحقة عليه كالتالي :

أ – الاشتراكات المستحقة عن فترة الإجازة = $6 \times 40 = 240$ جنيهاً "
 ب – المبالغ الإضافية بنسبة 1% (تقريباً) شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ويتم تحديدها كما يلي :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير
يوليو 2007	2007/08/01	2008/06/30	11 شهر
أغسطس 2007	2007/09/01	2008/06/30	10 شهر
سبتمبر 2007	2007/10/01	2008/06/30	09 شهر
أكتوبر 2007	2007/11/01	2008/06/30	08 شهر
نوفمبر 2007	2007/12/01	2008/06/30	07 شهر
ديسمبر 2007	2008/01/01	2008/06/30	06 شهر

وعلى ذلك يتم تحديد المبلغ الإضافي 1% كما يلي :
 عن شهر 2007/7 = $11 \times 1\% \times 40 = 4.40$ قرش:جنيه
 " " 2007/8 = $10 \times 1\% \times 40 = 4.00$
 " " 2007/9 = $9 \times 1\% \times 40 = 3.60$
 " " 2007/10 = $8 \times 1\% \times 40 = 3.20$
 " " 2007/11 = $7 \times 1\% \times 40 = 2.80$
 عن شهر 2007/12 = $6 \times 1\% \times 40 = 2.40$

20.40 ج

الإجمالي

ويمكن تحديد المبلغ الإضافي في هذه الحالة (حالة ثبات قيمة الاشتراك) بطريقة أخرى وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

الاشتراك الشهري × نسبة المبلغ الإضافي في الشهر (1%) × مدة تأخير الشهر الأول + مدة تأخير الشهر الأخير × عدد الشهور المتأخرة

2

$20.4 = 6 \times \frac{(6 + 11)}{2} \times 1\% \times 40 = 20.4$ جنيه .

مجموع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالعملة الأجنبية = $20.40 + 240 = 260.40$ جنيه
 د – بفرض أن تاريخ ميلاد المؤمن عليه في هذا المثال كان 1960/8/4 وبالتالي فإن سنة في تاريخ بداية التقسيط (2008/7/1) يكون :

2008 / 7 / 1

$$1960 / 8 / 4$$

$$47 / 10 / 28 = 48 \text{ سنة .}$$

والمعامل المناظر من جدول رقم 6
قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 = 151.3 جنيه .
وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين تكون :

$$2020 / 8 / 3$$

$$2008 / 7 / 1$$

$$12 / 1 / 2 = 145 \text{ شهر}$$

وعلى ذلك يحدد القسط كما يلي :

$$2.72 = 2.717 = \frac{151.3 \times 260,4}{145 \times 100}$$

ويستحق القسط من مرتب شهر يوليو 2008 المستحق الأداء في 2008/8/1 .

مثال رقم (3):

حصلت مؤمن عليها بالقطاع الخاص على إجازة خاصة لغير العمل (لمرافقة الزوج بالخارج) وأبدت الرغبة في الاشتراك عنها – وذلك اعتبارا من 2011/1/1 وكان أجرها الأساسي في هذا التاريخ 200 جنيه والأجر المتغير 100 ج ، وقد تم تجديد الإجازة لمدة سنة أخرى تنتهي في 2012/12/31 ولم تسدد أية اشتراكات ، وعند استلامها العمل في 2013/1/1 طلبت تحديد المبالغ المطلوب أدائها عن مدة الإجازة.

في هذه الحالة تلتزم المؤمن عليها باداء المبالغ الآتية :

1 - عن الأجر الأساسي :

$$\text{نسب الاشتراك} = 25\% \text{ ش ، ع ، و}$$

$$5\% \text{ مكافأة}$$

$$2\% \text{ بطالة}$$

$$\underline{\quad\quad\quad} \\ 32\%$$

$$\text{- الاشتراك الشهري} = 200 \times 32\% = 64 \text{ جنيها " .}$$

2 - عن الأجر المتغير :

$$\text{- نسب الاشتراك} = 25\% \text{ ش ، ع ، و}$$

$$2\% \text{ بطالة}$$

$$\underline{\quad\quad\quad} \\ 27\%$$

$$\text{- الاشتراك الشهري} = 100 \times 27\% = 27 \text{ جنيها .}$$

$$3 - \text{إجمالي الاشتراك الشهري} = 27 + 64 = 91 \text{ جنيها .}$$

$$4 - \text{إجمالي الاشتراكات المستحقة} = 91 \times 24 \text{ شهر} = 2184 \text{ جنيها .}$$

5 - المبلغ الإضافي عن الاشتراكات المستحقة عن السنة الأولى حيث لم يتم السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة - ويتم حسابه عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة في 2011/12/31 أي من 2012/1/1 وحتى نهاية شهر السداد (2013/1/31) .

$$\text{الاشتراكات المستحقة عن هذه السنة} = 91 \times 12 \text{ شهر} = 1042 \text{ جنيها .}$$

أبريل 2016

المبلغ الاضافي = $1042 \times 1\%$ (تقريبا) $\times 13$ شهر = 135.46 جنيه
6 - اجمالي المبلغ المستحق الأداء = $135.46 + 2184 = 2319.46$ جنيه

ملاحظات :

- 1 - لم تتضمن نسب الاشتراك :
أ - اشتراك إصابة العمل حيث أن الإجازة لغير العمل .
ب - اشتراك المرض حيث أن الإجازة قضيت خارج البلاد .
- 2 - لم تضاف اية مبالغ إضافية عن سنة الإجازة الثانية حيث تم سداد الاشتراكات خلال شهر من تاريخ انتهائها .

مثال رقم (4) :

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق رقم (3) كانت قد قضت الإجازة الخاصة داخل البلاد ، في هذه الحالة يضاف للاشتراكات المستحقة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير اشتراك تأمين المرض المقابلة للعلاج فقط وهي (4%) لتصبح نسبة الاشتراك الواجبة الأداء كما يلي :

- عن الأجر الأساسي 36 %
- عن الأجر المتغير 31 %

وتكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

عن الأجر الأساسي = $200 \times 36\% = 72$ جنيها .

عن الأجر المتغير = $100 \times 31\% = 31$ " .

إجمالي الاشتراك الشهري = $72 + 31 = 103$ " .

إجمالي الاشتراكات المستحقة = 103×24 شهر = 2472 جنيها

ويكون المبلغ الاضافي عن السنة الأولى = 103×12 شهر $\times 1\%$ (تقريبا) $\times 13$ شهر = 160.68
ويكون اجمالي المبلغ المستحق الأداء = $160.68 + 2472 = 2632.68$ جنيه

مثال رقم (5) :

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق رقم (4) لم تؤد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة حتى 2013/1/31 (نهاية الشهر التالي لإنهاء الإجازة) .

فإنه يضاف مبلغ اضافي عن السنة الثانية من الإجازة = 103×12 شهر $\times 1\%$ (تقريبا) $\times 1$ شهر = 12.36 جنيه

ويكون اجمالي المبلغ المستحق = $2632.68 + 12.36 = 2645.04$ جنيه

في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بتقسيم المبلغ المستحق (الاشتراكات + المبالغ الإضافية) وفقا للجدول رقم (6) قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 (حتى سن الستين) على أساس معامل السن في 2013/2/1 (أول الشهر التالي لإنهاء المهلة) .

وبفرض أن سن المؤمن عليها في هذا التاريخ = 45 سنة (بعد مراعاة جبر كسر السنة ، وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين) = 185 شهر .

إذا القسط الشهري = $\frac{2645.04 \times 163.4}{185 \times 100} = 23.362 = 23.37$ جنيه .

- ويستحق القسط الأول من مرتب فبراير 2013 المستحق في 2013/3/1 .

مثال رقم (6) :

أبريل 2016

يفرض أن مدة الإجازة في المثال رقم (3) كانت من 2008/1/1 وتم تجديدها لمدة سنة أخري تنتهي في 2009/12/31 وإستلمت المؤمن عليها العمل من 2010/1/1- ولم تقم بأداء الإشتراكات المستحقة عليها حتي نهاية الشهر التالي لتاريخ إنتهاء سنة الإجازة .
في هذه الحالة تلتزم المؤمن عليها بأداء المبالغ الآتية في 2010/1/31 عن كل من السنة الأولى والسنة الثانية

1- الإشتراكات المستحقة عن سنتي الإجازة 2184 جنيها [من المثال رقم (3)]

بواقع 1042 جنيها عن كل سنة .

2- المبلغ الإضافي المستحق :

أ- عن السنة الأولى:

مدة التأخير من 2009/1/1 حتي 2010/1/31 = 13 شهر

جنيه

المبلغ الإضافي = $100/11 \times 12/13 \times 1042$ = 124.17

ب- عن السنة الثانية :

مدة التأخير من 2010/1/1 حتي 2010/1/31 = 1 شهر

9.55

133.72

ج- جملة المبلغ الإضافي عن السنتين = $100/11 \times 12/1 \times 1042$

3- جملة المبلغ المستحق :

2184.00

133.72

2317.72

الإشتراكات

المبلغ الإضافي

الإجمالي

4- القسط الشهري حتي سن السنتين :

شهر سنة

بإفتراض أن سن المؤمن عليها في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء المهلة هو 8 / 36 تكون المدة المتبقية حتي سن السنتين 280 شهر ويحدد القسط الشهري علي أساس معامل سن 37 سنة من جدول 6 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 .

القسط الشهري = $\frac{197 \times 2317.72}{280 \times 100}$ = 16.307 يجبر إلي 16.31 جنيه

ويستحق القسط الأول إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ إنتهاء المهلة أي إعتباراً من أجر فبراير 2010 ويستحق أداء القسط في أول مارس 2010 .

مثال رقم (7) :

حصل مؤمن عليه بالقطاع العام علي إجازة خاصة لغير العمل مدة 5 سنوات اعتباراً من 2004/11/1 حتي 2009/10/31 ولم يقم أداء الإشتراكات المستحقة عنها في المواعيد المحددة وفقاً للقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .

يفرض قيامه بالسداد في خلال شهر ديسمبر 2009 .

يفرض أن متوسط المبلغ الإضافي 1% شهري (يراعي تطور نسبة المبلغ الإضافي وفقاً لما تضمنته هذه المذكرة) .

فيما يلي أسلوب تحديد المبلغ الاضافي المستحق (بشكل تقريبي)

جملة المستحق	المبلغ الاضافي	عدد الشهور حتى نهاية ديسمبر 2009	بداية استحقاق المبلغ الاضافي	نهاية المهلة	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الاشتراكات المستحقة (فرضا) جنية	تاريخ نهاية سنة الإجازة	تاريخ بداية سنة الإجازة
2875	375	15	2008/10/1	2008/9/30	2007/10/1	1 سنة	2500	2007/10/31 (لم تنته)	2004/11/1
1140	140	14	2008/11/1	2008/10/31	2008/11/1	1 شهر	1000	2008/10/31	2007/11/1 (السنة التالية للإجازة السابقة)
1020	020	2	2009/11/1	2009/10/31	2009/11/1	1 شهر	1000	2009/10/31	2008/11/1 (السنة التالية للإجازة السابقة)
5035	535						4500		الاجمالي

مثال رقم (8) :

حصل مؤمن عليه على إجازة خاصة بدون أجر من جهة عمله (قطاع حكومي) للعمل بإحدى منشآت القطاع الخاص إعتبارا من 2013/1/1 .

(في هذه الحالة تعامل هذه المدة كإعارة داخلية بدون أجر)

وتلتزم الجهة المعار إليها العامل بخصم حصته في الاشتراكات من أجره وإضافة حصتها إليها وإرسالها إلى الجهة المعار منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولي من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات ، حيث تقوم الجهة المعار منها العامل بأداء الاشتراكات إلى صندوق التامين على العاملين بالحكومة في المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات (حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك) .

وتحدد نسب الاشتراك على أساس النسب الملتزمة بها الجهة المعار منها ، كما تحدد الاشتراكات على اساس الأجر الأساسي بجهة العمل الأصلية وما زاد عن ذلك تحدد عنه الاشتراكات باعتباره أجر متغير ، وبفرض أن المؤمن عليه كان أجره الأساسي 200 جنية بجهة عمله الأصلية وكانت عناصر أجره المتغيرة 120 ج - في حين إن أجره بالجهة المعار إليها 700 ج (أجر شامل) .

إذا يحدد الاشتراك الشهري الذي تلتزم الجهة المعار إليها بسداده للجهة المعار منها شهريا" كما يلي :

1 - عن الأجر الأساسي :

- نسب الاشتراك =	25 %	ش ، ع ، و
	5 %	مكافأة
	1 %	إصابة
	4 %	مرض
	<u>35 %</u>	

- الاشتراك الشهري = (أجره الأساسي بجهة عمله الأصلية) $200 \times 35 \% = 70$ جنيها .

2 - عن الأجر المتغير :

- نسب الاشتراك	25 %	ش ، ع ، و
	1 %	إصابة

4 % مرض
30 %

- الاشتراك الشهري = أجره بالجهة المعار إليها 700 ج (أجر شامل) - 200 الأجر الأساسي = 500
× 30 % = 150 جنيها .
3 - إجمالي الاشتراك الشهري = 150 + 70 = 220 جنيها .

ملاحظات :

- 1 - نسبة اشتراك إصابة العمل 1% رغم أنه يعمل بالقطاع الخاص ، وذلك باعتبار أن جهة عمله الأصلية (قطاع حكومي) .
- 2 - لم تدرج نسبة اشتراك تأمين بطالة ، وذلك باعتبار أن جهة عمله الأصلية (قطاع حكومي) .
- 3 - حدد الاشتراك عن الأجر المتغير على أساس أن إجمالي أجره بالقطاع الخاص = 700 جنيها مستبعدا منه 200 جنيها (أجره الأساسي بجهة عمله الأصلية) وليصبح الباقي 500 جنيها .